پژوهش‌های اصولی
فصلنامه علمی-پژوهشی اصول
سال هشتم، شماره ۲۸، پائیز ۱۴۰۰
صفحات ۱۱ تا ۲۰

USUL STUDIES
A Journal of Usul al-Fiqh
Vol. ۸, No. ۲۸, Autumn ۲۰۲۲

تاریخ دریافت: ۱٤۰۰/۰٦/۰۵
تاریخ پذیرش: ۱٤۰۰/۰۸/۰٤

دراسة فی أصالة عدم الزیادة

جعفرالنجفی (بستان)[۱]

الخلاصة

إذا ورد نصّ بنقل زیادة و نصّ بنقل نقیصة، فهل بناء العقلاء علی تعارض النقلین و تساقطهما، أو علی الأخذ بجانب الزیادة؟ الحقّ الثاني، و تم الاعتماد فی الوصول الی النتیجة علی منهج توصیفیّ تحلیلی کما تم التركیز علی تطبیقات المسألة و استشکاف خفایاها فکانت حصیلة ذلك الوقوف علی شروط جریان أصالة عدم الزیادة و علی صور جریانها الذی یعتدّ بها و لم أجد من تعرض لذلك.

الکلمات الرئیسیة: أصالة عدم الزیادة، بناء العقلاء، التعارض.

.

۱. استاذ بحث الخارج فی حوزة قم العلمیة، jafar.bostan.najafi@gmail.com

المقدمة

إنّ من أهمّ المقدمات العلميّة ابداء غاية المجهود فی تحصيل الأحكام الشرعيّة عن أدلّتها التفصيلّية، و الاستعانة بكل ما له دخلٌ فی الوصول إلى الغاية المذكورة. ومن جملة ما له دخلٌ فی ذلك معرفة ما ينبغی فعله عند مواجهة خبر نُقِل بنحوين يشتمل أحدهما على زيادة والآخر على نقيصة نسبيّة، وهو بحث تعرّض له بعض الأُصوليين المتأخرين ضمن أبحاث تعارض الأدلة وجمع من الفقهاء خلال أبحاثهم الفقهيّة، و حيث أنّ الموارد التی تتردّد نصوص أدلتها بين الزيادة و النقيصة كثيرة كان البحث المذكور ذا أهمية بالغة، و بما أنّ الاصوليين و الفقهاء لم يتعرّضوا لهذا البحث بالتفصيل مع شدّة أهميّته أقتضت الضرورةالتعرض لما غفلوا عنه قدس الله اسرارهم و هو شروط جريان القاعدة المذكورة وأهم صور جريانها وهو أمر ضروري لابدّ منه، وهو بحث تحليلی توصيفی، والنتيجة التي توصلنا اليها هي القول بجريان أصالة عدم الزيادةإذا احتوى النّص المردّد بين الزيادة و النقيصة على الشرائط .

المبحث الأول: شروط الأخذ بأصالة عدم الزيادة

إنّ شروط جريان أصالة عدم الزيادة تسعة يلزم إحراز بعضها و يكفی الاحتمال فی بعضها الاخر ويعرف ذالك من التأمل فی مواردها و الشروط ما يلي:

١ـ إحراز وحدة الواقعة ألّتي يحكيها النقلان.

٢ـ إحراز وحدة الراوی بلا واسطة التي يحكی السنّة فاذا نقل السنّة راويان كانا حاضرين في المجلس بإختلاف في العبارة يدخل في الروايتين ويخرج عن المتيقَّن من أصالة عدم الزّيادة.

٣ـ احراز وحدة النقل فإذا نقل الراوي الواقعة في زمان ثمّ نقلها بإختلاف في زمانٍ آخر تخرج عن المتيقَّن من أصالة عدم الزيادة.

٤ـ احتمال أن تكون الزيادة ناشئة عن غفلة الناسخ و خطاء الحواسّ حين استنساخ المكتوب فإنّ في مثله مجالاً لدعوى أنّ ما يسقط حين الكتابة سهواً كثيرٌ وما يضاف حينها سهواً قليلٌ، ويخرج بذلك ما اذا احرز عن محل البحث من الموارد التالية:

الف. إذا أراد أن يلقی على تلميذه عن ظهر قلبه فيعتقد وجود كلمة فيزيدهاأو ينسی كلمة فيحذفها.

ب. إذا أراد أن ينقل الحديث بالمعنى فإنّ في مثله قد يتوهّم وجود شيء فيزيده فيه، وهل يعتبر إحراز نشوء الزيادة عن خطأ الحواسّ أو يكفي إمكان ذلك؟ وعلى الأوّل يلزم أن نفصّل بين الصور الثلاث الآتية وعلى الثاني ينتفي التفصيل وسيأتي توضيحه.

ج. ان يوجد داعٍ عقلائيّ على التعمّد، كما إذا كان المحتوى اعتقاديًّا لا يلتئم مع معتقدات جمع فنحتمل أنّ المستنسخ منهم وأنّه زاد في نقل ليوافق المنقول مذهبه أونقص في النقل الآخر ليلائم مذهبه، أعني المذهب الآخر أو كان الوزن الشعري ـ في كتاب أدبيّ ـ لا ينسجم مع الوزن العروضيّ فيضيف الناقد تارةً وينقص أُخرى بغرض إنسجام الوزن وغير ذلك وعليه فروايات فضائل أهل البيت عليهم السلام: في كتب من تولّى عنهم ليست مجرى أصالة عدم الزيادة؛ لأنّ كثرة التحريف في خصوص نصوص الفضائل لا سيِّما ما حصّل في كتبهم المطبوعة، كما يظهر من تطبيق النسخ الحديثة للصحاح والسنن مع النسخ الخطّية خارجة عن مجرى الأصل المذكور.

٥ ـ أنْ لاتكون الزيادة تكرار كلمات سابقة أو لاحقة، فإنّ في مثلها يقطع بالزيادة.

٦ ـ أنْ يكون طريق النقيصة واحداً وطريق الزيادة واحداً، أو طريق الكلّ متعدِّدا فيتساويان، أو طريق الزيادة متعدِّدا وطريق النقيصة واحداً، وأمّا إذا كان طريق الزيادة واحداً وطريق النقيصة متعدِّدا فلا يجري الأصل المذكور؛ لأنّ أصالة عدم الزيادة تبتني على الغفلة وأنّها في جانب الزيادة أبعد من جانب النقيصة ويبعد أن يغفل جمع ويتركوا القيد ولا يغفل واحد ويأتي بالزيادة و منه تعرفه نكتة خروج ما اذا تعدد طرق كلٍّ من الزيادة و النقيصة و دارالأمر بين الأكثر والكثير، عن مورد القاعدة.

٧ ـ أن تكون الزيادة من الزيادات البعيدة عن الأذهان دون المعاني المألوفة، أمّا جريانها في المعاني غير المألوفة فلأنّه على وفق القاعدة، وأمّا عدم جريانها في المعاني المألوفة فلأنّ احتمال زيادة الكلمة المألوفة أقوى من احتمال عدم زيادتها، وقيام السيرة العقلائية على تقديم جانب الزيادة مع قوّة الاحتمال المذكور مشكوكٌ، وأمّا منشأ احتمال الزيادة فأحد أمرين:

الف. ورود الكلمة في كثير من خطابات الشارع مثل كلمة «في الإسلام» حيث وردت في موارد كثيرة مثل «لا نجش[1] في الإسلام» و«لا إخصاء في الإسلام» و«لا ضرورة في الإسلام» و«لا رهبانية في الإسلام» ونحو ذلك، فسبّب استيناس المخاطب بها توهّم ورودها في قوله «لاضرر ولاضرار في الإسلام» أيضاً، فأضافها هناك.

ب. ملاحظة المناسبة بين الحكم والموضوع وأنّ المؤمن هوالذي تشمله العناية الإلهية فزاد كلمة «في الإسلام» على أساس ذلك.

والشرط الثامن أفاده المحقّق الشيخ موسى الخونساري(خوانساری، ۱۳۹۸، ج۲، ص۱۹۱).

ثمّ فصّل بين الخطب والأدعية وبين الأحكام الشرعية فقال بجريان أصالة عدم الزيادة في الأوليين بدعوى أنّ بناء الرواة على نقل الألفاظ بعينها هناك، وقال بعدم جريانها في الأخير بدعوى أنّ بناء الرواة على النقل بالمعنى هنا.

ويرد عليه أنّ جريان أصالة عدم الزيادة فيما ينقل بلفظه مسلَّم، وعدم جريانها فيما ينقل بالمعنى مسلَّم أيضاً، هذا من حيث الكبرى، وأنّ الصغرى أي البناء في الخطب والأدعية على النقل باللفظ مسلّمة أيضاً ولكن دعواه أنّ البناء في نقل الأحكام على النقل بالمعنى فغير واضحة، إذ لو اختصّ النقل بالمعنى بالطبقة المتّصلة بالمعصوم فلا دليل يثبته وإن عمّ سائر الطبقات لزم أن لاتبقى رواية تحتفظ على اتّفاق أكثر كلماتها في نقلها المتعدّد، والحال أنّ الروايات المنقولة بطرق متعدّدة متّحدة في غالب كلماتهاإلاّ القليل ممّا أخطأ فيه النسّاخ، وعلى ما ذكر فإن ادّعى مدّعٍ أنّ بناء الرواة في جميع الطبقات على التحفّظ على ألفاظ الشارع إلاّ ما شذّ كانت دعواه مقبولة عندي وإن كان النقل بالمعنى في جملة من الأحكام ومن بعض الرواة مثل «عمّار الساباطي» أنسب.

أن يدور الأمر بين كثرة الزيادة وندرة القلّة فإنّه المتيقّن من الدليل اللّبّي ويخرج بذلك ما إذا كانت الزيادة أكثر والنقيصة كثيرة أو كانت الزيادة والنقيصة متساويتين فإنّ في مثلهما لاتجري أصالة عدم الزيادة.

---

۱. نَجَشَ الشيء الخَبِئ: استثاره واستخرجه. المعجم الوسيط: ۹۰۳، (مادة نجش).

٨ ـ أن لا يختلف التلفّظ عن رسم الخط، مثاله ما إذا ورد في نسخة كلمة «عليه» وفي نسخة كلمة «عليهم» فإنّ «ـه» عليه و«هـ» عليهم يتلفّظان بصورة واحدة ولكن رسم خطّهما مختلف فإن أخذ بالتلفّظ جرى الأصل المذكور وإن أخذ برسم الخط كانا متباينين ولم يحرز في مثله الأخذ بالأصل المذكور إلا اللّهم أن يقال بأن القاعدة تبتنى على الغفلة فى مقام الاستنساخ فيكون المناط الاخذ برسم الخط و مقتضاه إحراز عدم جريان القاعدة المذكورة فى مثله.

٩ـ أن يكون الدليلان قطعيّين أو ظنّيين نحتمل ـ بدواً ـ وقوع الخطأ في كلّ منهما فيتحقّق موضوع أصالة عدم الزيادة، وأمّا إذا كان أحد الدليلين قطعيًّا والآخر ظنّيًّا مثل ما إذا نقل الواسطة عن كتاب مؤلّف وسمع المنقول له من المؤلّف الذي كان مشغولاً بقراءة كتابه وفرضنا أنّ السماع منه يوجب القطع بصحّة المنقول وأنّ نقل الثقة عنه يوجب الظنّ بصحّته لاحتمال خطأ الناقل، خرج عن المتيقّن؛ لأنّ حجّيّة الدليل الظنّي تبتني على جريان الأُصول العقلائية مثل أصالة عدم الخطأ ومدلولها الالتزامي أنّ الخطأ وقع في نقل الدليل الآخر فإذا كان الدليل الآخر قطعيًّا لم نحتمل خطأه لم يبق موضوع لجريان الأُصول العقلائية ويكون المحكّم هوالدليل القطعي هذا، وأمّا إذا ألقى المؤلّف من ظهر قلبه واحتمل خطأه في النقل فقد قلنا بخروجه عن المتيقّن من جريان القاعدة مسبَقاً.

المبحث الثانى: في صور جريان أصالة عدم الزيادة

إنّ لاختلاف الرواية الواحدة من حيث الزيادة و النقصان صوراً، عمدتها ثلاثة:

١. أن ترد الرواية في كتابين من مؤلّفين بزيادة في كتاب وبنقيصة في كتاب آخر ولم يقع أحد الكتابين في طريق الآخر، مثاله الرواية المتقدّمة، فإنّ لإسناد الصدوق إلى علي بن مهزيار في المشيخة طرقاً ثلاثة لم يقع الكافي في واحد منها، فإن وقع أحد الكتابين في طريق الكتاب الآخر رجع الفرض بالنسبة إلى الكتاب الواقع في الطريق ومَن سبقه من رجال السند إلى الصورة الثالثة.

٢. أن ترد الرواية في بابين من كتاب واحد أو في كتابين من مؤلّف واحد بزيادة في كتاب أو باب وبنقيصة في الآخر، مثاله ما أورده محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة وبُكَير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتدّ بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً» فإنّه

ورد في الكافي بزيادة كلمة «ركعة» (الكليني، ١٣٦٧هـ، ج٣، ص٣٤٨) وفي موضع آخر منه بدون كلمة «ركعة» (نفس المصدر، ص٣٥٤) (هذا لو أغمضنا النظر عن سائر الاختلافات بين النقلين، إذ لو أُخذت تلك الاختلافات بعين الاعتبار ـ كنقلها عن زرارة وبكير في سند وعن زرارة في السند الآخر، ووجود كلمة «قد» في متن أحدهما وعدم وجودها في الآخر، ووجود كلمة «زاد في الصلاة» في نص و«زاد في صلاته» في النص الآخر، ووجود كلمة «استقبل الصلاة» في نص أحدهما و«استقبل صلاته» في النص الآخر، فلا يبعد اعتبارهما روايتين، ولعلّه لذلك أوردهما الكليني(رحمه الله) في بابين.

٣. أن ترد الرواية في باب واحد من كتاب واحد بسند واحد وتصل إلينا منه نسختان، نسخة تحتوي على زيادة ونسخة على نقصان تلك الزيادة، مثاله ما أورده في الاحتجاج عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال: «كنت عند أبي عبد اللهّ بمكّة إذ دخل عليه أُناس من المعتزلة ... كان رسول اللهّ ﷺ يقسّم صدقة البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسّمه بينهم بالسويّة وإنّما يقسّمه على قدر ما يحضره منهم وعلى ما يرى» وقد ورد في نسخةأُخرى «ولايقسّم» بدل «ولا يقسّمه»

اذا عرفت ما تقدّم نقول: إنّ مورد أصالة عدم الزيادة بناءً على اشتراط إحراز أن تكون الزيادة من خطأ الحواس هي الصورة الثالثة من صور المبحث الثانى، فإنّ في مثلها يكون خطأ الحواس في رؤية الكلمات السببَ في الزيادة والنقصان؛ لأنّ التغاير حصل من نسّاخ الكتاب لا ممّن وقع في سلسلة السند وإلاّ لنقل المؤلّف النسختين أو نقل إحداهما وربّما ترد الأُخرى في كتاب آخر لا أن توجد لرواية كتاب واحد نسختان، هذا. وأمّا في الصورة الأُولى والثانية فإنّ احتمال أن تكون إحدى الطبقات ألقت الرواية عن ظهر القلب وإنّها أخطأت في إلقائها فنقصت منه أو زادت عليه أو نقلته بالمعنى وغيّرت فيه، وارد فيهما، كما أنّ احتمال وصول نسختين إلى المؤلّف نقل إحداهما في كتاب أو باب والأُخرى في كتاب أو باب آخر قائم هناك، ومع الترديد المذكور لم نحرز أنّ منشأ الخلل الواقع هو خطأ الحواس فلا تجرى أصالة عدم الزيادة فيهما، هذا. وأمّا لو قلنا بأنّ احتمال نشوء الزيادة عن خطأ الحواس ولو في بعض الطبقات كافٍ في جريان الأصل المذكور وأنّه مقتضى التحقيق لم يبق فرق بين الصور الثلاث،

وهذا الاختلاف هو الاختلاف الذي جعلناه منشأً للاختلاف في تقديم رواية علي بن مهزيار الواردة في الكافي والتهذيب والمشتملة على كلمة «فاطمة» على روايته الواردة في الفقيه وغير المشتملة على تلك الكلمة.

إذا عرفت ما تقدّم نشير إلى أدلّة ترجيح جانب الزيادة وإلى أدلّة عدم ترجيحها.

أدلّة أصالة عدم الزيادة

الدليل الأوّل: ما أفاده السيّد الخوئي وتوضيحه: أنّ الأمر يدور بين غفلتين الغفلة عن الزيادة والغفلة عن النقيصة، وأصالة عدم الغفلة عن الزيادة مقدّمة على أصالة عدم الغفلة عن النقيصة؛ لأنّ الغفلة في الزيادة أبعد منها في النقيصة فإنّه يحتمل قويًّا غفلته في النقيصة، وأمّا غفلته في الزيادة فإنّها بعيدة. (الخويى، ١٤٣٠هـ ق، ج٢، ص٥١٩).

ونُوقش فيه أوّلا: بأنّ الأمر لا يدور بين الغفلتين؛ لأنّه قد تكون الزيادة إنّما وقعت لأجل النقل بالمعنى وربّما استفاد الراوي وجود قيد من قرائن كلام المتكلّم ولحنه فذكره في الرواية كما قد تكون النقيصة لأجل البناء على الاختصار أو تصوّر الراوي أنّ القيد غالبيّ وليس احترازيًّا فلا حاجة له أو غير ذلك

وثانياً: أنّ ما ذكره لو سلّم فهو يبتني على أمر عادي وطبيعي؛ لأنّ الغفلة بالنسبة للنقيصة التي هي بمعنى الذهول تقتضي بطبيعتها إلاّ ينقل الإنسان شيئاً؛ لأنّ ذلك ممّا يقتضيه النسيان. أمّا الغفلة بالنسبة لزيادة شيء في الكلام، فهي تحتاج لمؤونة زائدة، كما لو فرضنا أنّه كان هناك أمر آخر في ذهن الراوي قد اختلط بكلام الإمام، وأضافه إليه في النقل ونحو ذلك

ولكن يعترض عليه بأنّ ما ذكره من البُعد في إيجاب الغفلة للزيادة مسلّم، ولكن إذا أريد من ذلك أنّه يوجب الظنّ بالزيادة، فالظنّ لايغني عن الحق شيئاً، وإن أُريد بناء العقلاء على ذلك فهو غير ثابت فلو فرضنا أنّ شخصاً أراد تسليم ألف دينار لآخر أو تسلّمه منه فأعطى المال لشخصين لكي يحسباه و يعدّاه، فقال أحدهما بعد الحساب: إنّه ألف دينار، وقال الآخر: إنّه ألف وخمسة وعشرون ديناراً، فهنا لا يُبني على الزيادة وخاصّة في التسلّم الذي فيه منفعة للشخص.(الهاشمى، ١٤٤١هـ ق، ج٢، ص٣٥٣).

ويرد على المناقشة الأُولى؛ نقضاً: إنّ هذه الاحتمالات قائمة في كلّ خبر ولو لم يكن له معارض، إذ من أين نعلم أنّ المخاطب نقل ما سمعه بلفظه أو بمعناه، وعلى الثاني من أين نعلم أنّه كان عارفاً بدقائق اللسان وكناياته واستعاراته وسائر فنونه البديعيّة فلم يزد فيه أو لم ينقص منه ما يخلّ بالمعنى كما إذا ورد في الكلام قيداً احترازياً احتمل أنّه غالبيّ فحذفه.

وحلاً: بأنّ المفروض أنّ الراوي ثقة لم يأت بزيادة تخلّ بالمعنى كما أنّ المفروض أنّه من أهل اللسان وبناء العقلاء في مثله على اعتباره عارفاً بأساليب الكلام، ولذا تراهم في محاوراتهم مع نقل كثير ممّا يسمعونه بمعناه، لا يلتفتون إلى الاحتمالات المتقدّمة فضلاً عن اعتنائهم بها وإلاّ لما استقرّ حجر على حجر، وعليه فاحتمال استفادة المخاطب من كلام المعصوم أوالراوي ما لا تساعده قواعد الكلام أواحتمال بناء المخاطب على الاختصار وحذفه ما أوجب الإخلال بالمعنى أوتلقّيه خلاف الواقع بأن رأى القيد الاحترازيّ غالبيا فحذفه، كلّها احتمالات لا يُعتنى بها.

ويرد على المناقشة الثانية: أنّ استشهاده بما لا يرتبط بمحطّ أصالة عدم الزيادة ـ أي باب الألفاظ ـ على إنكار البناء العقلائي في تقديم جانب الزيادة أمر عجيب.

الدليل الثاني: ما قيل من أنّ الدواعي على الزيادة أقلّ من الدواعي على النقيصة؛ فإنّ الزيادة إمّا أن تكون ناشئة من الافتراء أو الخطأ، ولا سبيل للأوّل بعد افتراض وثاقة الراوي كما أنّ اصالة عدم الاشتباه تنفى الثاني، وأمّا النقيصة فقد يكون سببها الاختصار، أوالغفلة، أوتصوّره استفادة الخصوصيّة من سائر الكلام فلا يرى بأساً في إسقاطها.

وقد نوقش فيه_ بإيجاز منيٍ_ أنّ مناشئ الزيادة لا تنحصر في الافتراء والغفلة، فقد تكون الزيادة ناشئة من فهم الراوي القيد من لحن الكلام أواستنباطه من القواعد الكلّيّة فيضيفه للرواية، كما يحتمل ذلك في «لاضرر ولا ضرار على المؤمن» حيث تخيّل الراوي أنّ تعميم الحكم للكافر لا يناسب الشدّة المأمور بها في التعامل مع الكفّار؛ لذلك يحتمل إضافته (على المؤمن)، أو لغير ذلك(نفس المصدر، ص٣٥٤).

وجوابه يُعرَف ممّا سبق.

أدلّة منكري أصالة عدم الزيادة

ونشير زائداً على ما عرف من خلال المناقشات المتقدّمة إلى دليلين:

الدليل الأوّل: إنّ أصالة عدم الزيادة تبتني على دعوى أنّ الكلمات التي تسقط من قلم الناسخ سهواً كثيرة والكلمات التي تضاف سهواً قليلة بحيث يُعدّ احتمال زيادتها احتمالاً غير عقلائي يُطمئنّ نوعاً بخلافه والحال أنّ التتبّع يقضي بأنّ موارد الزيادة لاتقلّ عن موارد النقيصة فيبطل الأصل المذكور من الأساس.

أقول: إنّ الزيادة السهويّة الناشئة من خطأ الحواس في مقام الاستنساخ إذا لم تكن تكراراً لسابق أو لاحق ولا يحمتل صدورها عن عمدٍ ولا يحتمل تسبّبها عن الخلل في الحفظ وتكون واجدة لسائر الشروط المتقدّمة، ممّا يقطع بندرة حدوثها وكثرة سقوط ذاك المقدار، ودعوى كثرة الزيادات كالنقائص خلط بين الموارد الواجدة للشرائط المتقدّمة والموارد الفاقدة لها وموارد دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة وموارد دوران الأمر بين المتباينين.

فتلخّص أنّ النسخة الواجدة لتلك الزيادة تقدّم على النسخة الفاقدة لها سواء كانت في جملات متعدّدة أو جملة واحدة، أو في الكلمة أوالكلمتين.

الدليل الثاني: إنّ أصالة عدم الزيادة معارضة بأصالة عدم النقيصة، وأُجيب عنه بأنّ أصالة عدم الزيادة لها أثر وهوالأخذ بجانب الزيادة وأصالة عدم النقيصة لا أثر لها.

أقول: إنّ الإشكال يبتني إمّا على أماريّة الأصلين وإمّا على أنّهما أصلان تعبّديّان، كما أنّ الجواب فرضهما أصلان تعبّديّان فيتعارضان عند المستشكل والمجيب والحقّ أنّ أصالة عدم الزيادة أمارة عند من يقول بها، وأنّ أصالة عدم النقيصة ليست بأمارة عنده فلا معنى للمعارضة بين الحجّة واللاحجّة. ثمّ كيف لايكون لأصالة عدم النقيصة أثرٌ ومقتضاه الأخذ بباقي الجملة إلاّ اللهمّ أن يقال: إنّ إرادة ذاك المقدار قطعيّة ولا مجرى لأصالة عدم النقيصة حتّى يكون إرادة ذاك المقدار أثراً لها وملخّص الكلام أنّ الإشكال يبتني على الاحتمالين دون المختار.

نتائج البحث:

فتلخّص أنّ أصالة عدم الزيادة أمارة عقلائيّة تجري في الصور الثلاثة المذكورة في المبحث الثانى وأنّ موردها زيادة الالفاظ و نقصانها و دليلها السيرة العقلائية و ما أُورد عليها ضعيف لا يعبأ به و قد تقدم كيفيّة مناقشته.

المصادر

١. ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤٠٨ق). *لسان العرب*، ج اول، بيروت: داراحيا ءالتراث،

٢. حامد عبدالقادر، ابراهيم مصطفى، محمدعلى نجار، احمد حسن‌الزيارت (١٣٨٧ق). *المعجم الوسيط*، ج السادس ،الصادق.

٣. الحر العاملى، محمد بن حسن (١٤١٢ق). *وسائل الشيعة*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٤. الحكيم، السيد محمد سعيد (١٤١٨ق). *المحكم في أصول الفقه*، الطبعة الثانية، قم: مؤسسة المنار.

٥. الخوانساري النجفي، موسي(١٣٩٨). *تقرير بحث الميرزا النائيني منية الطالب فى شرح المكاسب*، قم: دفتر انتشارات اسلامى جامعه مدرسين حوزه علميه قم.

٦. الخويى، السيد أبو القاسم (١٤٢٢ق). *مصباح الأصول*، ج الرابع، قم: مكتبة الداوري، ١٤٢٢ ق.

٧. الخوئى، السيد ابوالقاسم (١٤٣٠ق). *موسوعة الإمام الخوئي*، ج الرابع، قم: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.

٨. الكلينى، محمد بن يعقوب (١٣٦٧ق). *الكافي*، ج الثالث، قم: دار الكتب الاسلامية.

٩. الهاشمى، السيد هاشم (١٤٤١ق). *تعارض الأدلة و اختلاف الحديث*، ج الاول، قم: اسماعيليان.